# القواعد الفقهية وأثرها في بناء الحضارة الإسلامية " البيئة نموذجا

Jurisprudence rules and their impact on building Islamic civilization

"The environment as a model

**البدالي المترجي *[1]،**

[1] جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب



| تاريخ الإرسال | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2020-12-07 | 2020-12-10 | 22-06-2021 |



**ملخص:** تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على أثر القواعد الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية " البيئة نموذجا " واستعرضت بداية مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأهدافه ،وطرح الإشكالية،كما تطرقت إلى مفهوم ومصطلحات القواعد والضوابط كمفهوم القاعدة الفقهية عند علماء اللغة وأهل الأصول ،ووضحت مفهوم الحضارة،والبيئة في اللغة والاصطلاح،كما بينت أثر هذه القواعد الفقهية وتأثيرها في بناء حضارة إسلامية على البيئة،من أجل المحافظة على صحة الإنسان في ترشيد العمل الإنساني الواقعي،ثم ختمتها بأهم النتائج.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة ؛أثر ؛ القواعد؛الفقهية؛الحضارة؛

**Abstract:**

This study aims to shed light on the effect of the jurisprudential rules in building the Islamic civilization "the environment as a model". It reviewed the beginning of an introduction that contained the importance of the topic and its objectives, and posed the problem. It also addressed the concept and terminology of rules and regulations such as the concept of the jurisprudential rule among linguists and people of origins, and clarified the concept of civilization and the environment in Language and convention, as it showed the effect of these jurisprudential rules and their impact on building an Islamic civilization on the environment, in order to preserve human health in rationalizing realistic humanitarian work, and then concluded with the most important results.

**Keywords:** Environment; impact; Rules; jurisprudence; civilization

## 1- مقدمة :

إن المتتبع لأحكام الشريعة الغراء يجد أن الفقه الإسلامي فقه حضاري يتسم بالشمول، فهو إلى جانب عنايته بالتنمية البشرية روحيا وعلميا وخلقيا يعنى أيضا بالعمران المدني بمفهومه الواسع الشامل،فالعمران المدني يشمل المؤسسات الحيوية التي يحتاج إليها الإنسان لقضاء حوائجه المختلفة الروحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يكفل الحياة الهنيئة؛انطلاقا من مبدأ تسخير الكون للإنسان،فعليه أن يستغله الاستغلال الأمثل الذي يحفظ توازنه ورقيه على مختلف الأصعدة، بل يتسع مفهوم العمران فيشمل البيئة وضرورة الحفاظ عليها وصونها.

وبالنظر إلى اختلاف توجهات الناس وتباين مشاربهم واهتماماتهم، تتبين أهمية وضع الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية التي تنظم حركة العمران المدني؛ فإن تفاعل الناس وتعاملهم مع بعضهم بعضاً ينتج تداخلا في المصالح وتباينا في تصوراتهم، ولا شك أن كل فرد يسعى إلى أكبر قدر يتأتى له من تحقيق مصلحته، فإن ترك أمر تسيير الأمور المعيشية بدون ضوابط وقواعد عمت الفوضى والظلم وطغى تغليب مصلحة الفرد على المصلحة العامة.

فالعمران إن لم يحكمه نظام رباني عم فساده جميع جوانب الحياة اجتماعيا واقتصاديا وعلميا بل يتعدى فساده ليصل إلى البيئة التي هي وعاء النعم ومهد الخيرات المسخرة لصالح الإنسان؛ من أجل ذلك وجب الأخذ بتوجيهات الشرع الحنيف؛ لأنه جاء من خالق الإنسان فهو أعلم بمصالحه .

هذا وقد عني علماء المسلمين سلفا وخلفا بإبراز الجانب الحضاري المدني في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، وتبيين هدي الشريعة الذي يحمل في طياته الحلول الربانية لكل معضلات البشرية التي ينتجها تفاعل الإنسان وتعايشه في هذه البسيطة، ويتجلى ذلك في الإسهامات الفعالة للفقهاء في التنظير الفقهي والتأطير الشرعي للجوانب المدنية؛ فقد حوى هذا البحث القواعد الفقهية التي أثرت في ترشيد البيئة من أجل بناء حضارة التي قد تتكون من ثلاثية معيارية وهي الإنسان ، والتراب ، والزمن ، ومدى حضور الرؤية المعرفية التكاملية بينها.

ولا يمكن لهذه العناصر أن تتفاعل، وتنتج الحضارة إلا بمقوم أساسي هو الدين الذي ينظم الحياة في كل المستويات.

**أهمية البحث** : تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية :

– أن قضايا البيئة والتلوث والمشكلات المترتبة على ذلك تعد من القضايا المتشعبة الجوانب والمتعددة الأطراف ، فكانت بحاجة إلى طرح كل من التقعيد الفقهي لهذه القضايا .

–أهمية إبراز جانب التشريع الإسلامي في التعامل مع قضايا البيئة ومشكلاتها ، خاصة في المجتمعات الإسلامية .

– ما تشهده الآونة الأخيرة من اهتمام ملحوظ ومتزايد بقضايا البيئة ومشكلات التلوث، سواء على الصعيد المحلي، أو العالمي، فكان لابد من إجلاء وإظهار موقف قواعد الشريعة الإسلامية الفقهية من ذلك.

– أن القواعد الفقهية تعد منهج حياة متكامل وشامل، حيث تتناول كل جوانب الحياة، وتنظم العلاقات الإنسانية كافة وتضع لها الأحكام والتشريعات المناسبة على مقتضى الحق والعدل، وتستجيب استجابة سريعة وفاعلة لجميع متطلبات الحياة الإنسانية، وتتسع بحكمة ومرونة لتشمل كل التطورات والمتغيرات،ولذلك كان من الثوابت والمسلمات يقينا إمكانية تقديم رؤية إسلامية خاصة وفذة لقواعد تعامل الإنسان مع البيئة التي يعيش داخلها وينهل من خيراتها التي أودعها الله فيها.

**أهداف البحث** : يهدف البحث إلى ما يلي:

– إبراز دور القواعد الإسلامية الفقهية بالحفاظ على البيئة .

– إرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في الحفاظ على البيئة و الكون و الحياة،و مدى القدرة على تنفيذ هذه الرؤية الشرعية في البيئة العالمية والمغربية.

– بيان سبل الوصول إلى بيئة نظيفة و جميلة خالية من التلوث و الفساد و الدمار في العالم ومن ضمنها المغرب .

– توطيد العلاقة بين الأرض و الإنسان كما أراد الله تعالى ،و إيقاظ عاطفة الشعور بالانتماء للوطن و المحافظة عليه بكل الطرق الممكنة .

**مشكلة دراسة البحث :**

هل أثرت القواعد الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية ، فعلا أم لم تؤثر ؟

ما الحضارة ؟ وما عناصرها ؟ كيف نفهم المصطلح في ضوء الحضارة الإسلامية ؟

ما هي العوامل –القواعد – التي تساعد على نشوء الحضارة وتقدمها ؟

ما دور القواعد والوجهة الحضارية في المحافظة على البيئة ؟

كيف تعاملت القواعد الفقهية مع مشكلات البيئة ؟

**خطة البحث :**

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث تصميما مكونا من مقدمة ومبحثين،وخاتمة .

**المقدمة** تناولت فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وأهميته،ثم الأهداف المسطرة وأخيرا تصميم البحث .

**المبحث الأول :** في بيان القواعد الفقهية والحضارة والبيئة ، وتحته ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول منه بعنوان: مفهوم القواعد الفقهية ، أما المطلب الثاني فكان بعنوان مفهوم البيئة، بينما المطلب الثالث فكان بعنوان مفهوم الحضارة الإسلامية،

**المبحث الثاني:** "جرد أهم القواعد الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية' الإسلامية"حيث قسمته إلى مطلبين ،وفي المطلب الأول أبرزت فيه جرد أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة في الحضارة الإسلامية، وفي الثاني منه بسطت فيه عن ترشيد القواعد الفقهية الخاصة بالحفاظ على البيئة .

**خاتمة .**

**قائمة المصادر والمراجع .**

وفي الختام أحمد الله – سبحانه وتعالى – وأشكره على ما يسر لي من سلوك طريق طلب العلم ، وأعان على إتمام هذا البحث فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

## 1.المبحث الأول : في بيان القواعد الفقهية والبيئة والحضارة الإسلامية.

### 1.1المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية:

دأب الباحثون في علم القواعد الفقهية إذا أرادوا الدخول فيه أن يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحا لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر و يتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف كما هو الشأن في سائر الموضوعات

**أولا:التعريف اللغوي:** فمعنى القواعد في اللغة : جمع قاعدة على وزن فاعلة من قعد ، والقعود يضاهي الجلوس، وهو نقيض القيام ، وفرق بعض اللغويين بين الجلوس والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام ، والجلوس من الضجعة : ومن السجود.

وأصل القاعدة الثبوت والاستقرار في المكان ، كما قال ابن فارس[1] : " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف . وهو يضاهي الجلوس ، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس [2]" ومنه قوله تعالى :﴿في مقعد صدق ﴾[3] أي في مستقر صدق .وتأتي على عدة معان منها:

أ .القواعد بمعنى أساطين البناء و أعمدته وأسسه ومن هذا المعنى قوله تعالى :﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[4]

ب .قواعد الهودج وهي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله تركب عليه عيدان الهودج .

ج.قواعد السحاب :أصولها المعترضة في آفاق السحاب

د.القواعد من النساء وهن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج .[5]

وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها الى معنى واحد يجمعها وهو الأساس

فقواعد كل شيء :أسسه وأصوله التي ينبني عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة أو معنويا

مثلا : قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك .[6]

**ثانيا:التعريف الاصطلاحي**:فقد عرفها كثير من أهل العلم بتعريفات مختلفة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟

ولهذا يمكن أن نقول : إن هناك اتجاهين واضحين في بيان معنى القاعدة :

الاتجاه الأول : وهو من عرفها بأنها قضية كلية ومن هؤلاء الفقهاء :[7]

أ.تعريف الإمام الجرجاني رحمه الله حيث قال : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها

ب.وعرفها الإمام المحلي رحمه الله . بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[8]

ج .وعرفها الإمام التفتا زاني رحمه الله . بأنها :حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه [9]

د. وقال المقري . رحمه الله . في تعريفها : كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم

من العقول وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[10]

إلى غيرها من التعريفات الكثيرة المدعمة لهذا الاتجاه وان اختلفت في عباراتها وحدها من حيث الجمع والمنع

لمفهوم القاعدة[11]

الاتجاه الثاني:وهو من عرفها بأنها حكم أكثري أو قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها من فروع وينطبق هذا

الاتجاه

على تعريف شهاب الدين الحموي رحمه الله بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها

منه .[12]

ومنشأ الخلاف أن من اعتمد على التعريف المنطقي العامل للقاعدة قال :

وهذا النظر للقواعد الفقهية يؤيده ما قاله صاحب تهذيب الفروق :ومن العلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية[13] وعلى كل فإن القواعد المذهبية الفقهية فقد أنهاها القرافي إلى 548 قاعدة. وأوصلها المقري إلى 1200قاعدة .

إذ إن من هذه القواعد قواعد كبرى منها قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة العرف، وغيرهما من القواعد الفقهية التي حظيت باهتمام بالغ الأهمية عند بعض المفكرين والباحثين ،في مجال البيئة ، إلا أن القضية ببساطة لم توضح بشكل واضح ، أو تؤلف كتب ومؤلفات في مجال ما سبق إلا نادرا ، والنادر لا حكم له، كما يقول الأصوليون.

**2.1المطلب الثاني : مفهوم البيئة :**

**أولا :تعريف {البيئة} لغة** :البيئة في اللغة :اسم مشتق من الفعل الماضي {باء } و {بوأ} ، و مضارعه {يبوء }و قد ذكر ابن فارس {ت 390هـ} في مادة {ب و أ} أن الباء و الواو و الهمزة أصلان : أحدهما الرجوع إلى الشيء و الآخر تساوي الشيئين

ومن خلال تتبع إطلاقات مادة ( بوأ ) في معاجم اللغة يجد الناظر أنها تدل على المعاني الآتية :

أ ) المنزل أو الموضع:يقال : أبأت بالمكان،أي :أقمت به، وبوأتك بيتا :اتخذت لك بيتا: والتبوؤ : أن يعلم الرجل الرجل على المكان إذا أعجبه لينزله[14]،والبيئة والباءة والمباءة : المنزل،وقيل : منزل القوم في كل موضع [15]،

ومن ذلك يسمى النكاح : باءة , وذلك بالنظر إلى أن الأصل في الباءة المنزل ، ثم قيل لعقد التزويج : باءة ,لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا [16].

ب ) التهيئة والإصلاح : ومنه يقال : تبوأ المكان : إذا أصلحه وهيأه ، ويقال : تبوأ فلان منزلا : إذا نظر إلى أسهل ما يرى وأشده استواء وأمكنه لمبيته فاتخذه ، ويقال :أباءه منزلا ، وبوأه إياه ، وبوأه له و بوأه فيه بمعنى :هيأه له و أنزله و مكن له فيه

ج.الرجوع:و منه يقال :باء إلى الشيء يبوء بوءا :رجع و من ذلك قول الله تعالى :" و باء و بغضب من الله" [17]أي :رجعوا به و صار عليهم و قوله تعالى أيضا "فباء و بغضب على غضب" [18]أي :احتملوا يقال :قد بؤت بهذا الذنب أي : احتملته و في الحديث "أبوء لك بنعمتك و أبوء لك بذنبي " أي ألتزم و أرجع و أقر. [19]

د . الحال : و منه يقال : باء ت بيئة سواء ،أي : بحال سواء ، و إنه لحسن البيئة ، قال ابن منظور : و عم بعضهم به جميع الحال

هـ. تساوي الشيئين : و منه يقال : إن فلانا لبواء بفلان ، أي : إن قتل به كان كفوا ، و يقال : أبأت بفلان قاتله أي : قتلته ،و استبأتهم قاتل أخي ،أي :طلبت إليهم أن يقيدوه [20]

الأقرب من المعاني اللغوية السابقة:

عند تدقيق النظر في المعاني السابقة لمادة {ب و أ } يجد الناظر أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوع البحث كما أنه أشهر المعاني و أكثرها تداولا ، و منه يؤخذ تعلق البيئة بالموضع الذي يحيط بالفرد و المجتمع .

و لا شك أن منزل الإنسان مقر راحته و سكنه الذي يأوي إليه حين يأخذه التعب والإرهاق، و حين تأخذ منه مشكلات الحياة و تعقيداتها مأخذا،كما أن منزله منسجم من بيئته فهو في السهول و الجبال و البراري و الجزر و البحار، وهو من جهة أخرى من الطين والقصب و الحديد و سائر مكونات الأرض، بل إن اتخاذ المنازل مما لا يختص الإنسان به،وإنما يشترك معه فيه سائر الكائنات الحية التي تشاركه العيش على هذه الأرض

**ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا :**

اتضح لنا مما مضى أن البيئة لفظ عهد استعماله في اللغة العربية، ولكن مع مضي الوقت وتحدد المصطلحات و تبلورها وتعدد العلوم والفنون التي احتاج الإنسان إلى تصنيفها أصبح لهذا اللفظ مدلول جديد يعرف به عند المتخصصين، و من ثم أصبح يحمل أبعادا أكبر من البعد اللغوي الذي كان يحمله، بل لا يستغرب إن قيل : إن هذه الأبعاد أصبحت تتزايد و تتوسع مع مضي الوقت و الزمن ، وذلك نتيجة لما يكتشفه الإنسان من أثر عناصر الأرض في حياته ،فكلما اكتشف شيء منها له علاقة بذلك أضيف إلى مفهوم البيئة .

و إذا كانت البيئة في معناها اللغوي تحمل معنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان و يخلد إليه طلبا للسكينة من عناء التعب و الإرهاق في معيشته و حياته ، فإن البيئة في المصطلح الأخير أصبحت بمعنى المنزل الأوسع و الأشمل من ذلك ،كما نبه إليه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله : " وقد أخذ هذا المعنى اللغوي للبيئة ليحمل معنى اصطلاحيا يعني منزلا للإنسان أوسع وأكثر شمولا من ذلك المعنى اللغوي ، فأصبحت البيئة تعني المنزل الكبير للإنسان الذي يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه،بل كان ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية وفضائية سواء كانت متمثلة في أفراد و أنواع أو في أنظمة و أوضاع حتى ليصح القول : إنها أصبحت تعني كل المجال الذي يعيش فيه الإنسان [21]

و إذا أريد الوقوف على التعريفات الحديثة التي تناولت البيئة ،فيمكن إجمال أبرزها من خلال الآتي :

1.البيئة –وفقا لما أقر في مؤتمر البيئة في استوكهو لم {1972م}و مؤتمر تبليسي {1978}–هي :"مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى ،و التي يستمدون منها زادهم ،و يؤدون فيها نشاطهم [22]

2.و عرف آخرون البيئة بأنها :"الوسط أو المجال المكا ني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها "[23]

3.و عرفت بأنها :" جميع الأشياء أو العوامل المنظورة و غير المنظورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم "

4.كذلك عرفت بأنها :"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته "[24]

5.و عرفت كذلك بأنها :"كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر و عناصر مادية محسوسة "[25]

لكن إذا أريد الوقوف على التعريف المناسب من منظور الإسلام ،فإنه لابد من التأمل و التدقيق بنظرة فاحصة حول المفهوم الذي جاءت به كلمة { بوأ }في النصوص الشرعية مع ما جاء فيها من ألفاظ و عبارات تمثل عناصر البيئة بمفهومها الحديث

ولا شك أن من الملاحظ أن تلك النصوص لم تستعمل كلمة {البيئة}للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الانسان وإنما استعملت كلمة {الأرض} شاملة ما عليها من جبال و سهول ،وما فيها من نباتات و حيوانات ومياه للدلالة على هذا المعنى [26]

و قد قرر كثير من الباحثين في مفهوم التنمية من منظور الإسلام أن كلمة {الأرض } في الواقع أدق تعبيرا ،و أكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة ؛لأن الأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا ، يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة و عوامل البقاء [27]

إن المطلع على كتاب الله تعالى يجد الحديث عن البيئة فيه جاء متضمنا في الآيات التي تتحدث عن نعمة الله و تسخيره ما في الأرض لصالح الإنسان أو المخلوقات ،و يتأكد ذلك بورود ذكر الأرض و ما فيها من نظام بديع يحكم ما تحويه في باطنها و ظاهر ها من أحياء و جماد، أو ما يحيطها من هواء وفضاء، و قد ذكرت في القرآن الكريم أكثر من مائتي مرة إجمالا ، و كان أكثر هذا العدد له صلة بموضوع البيئة.

وإن الباحث يرى أن المفهوم الإسلامي للبيئة يمكن أن يستمد من آية قرآنية شاملة جاءت على لسان النبي الكريم صالح عليه الصلاة و السلام موجها الكلام إلى قومه في معرض تذكيرهم بنعم الله تعالى على العباد التي تقتضي الشكر و العبادة ، فقال :﴿و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الارض

تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ءالآء الله و لا تعثوا في الارض مفسدين ﴾ [28] فإن هذه الآية تقرر بإجمال محكم الأسس التي يمكن أن بنظر إليها لتحديد مفهوم البيئة من منظور الإسلام ،و ذلك من خلال تقرير الركائز الآتية :

1.النظر إلى من هيأ هذه البيئة و خلقها للإنسان ، و أكرمه و أنعم عليه بها ، و هو الله الخالق عز و جل ،و يؤخد ذلك من قوله في الآية :"{جعلكم} و قوله :{و بوأكم } ثم يتأكد ذلك بقوله :﴿فاذكروا ءالآء الله ﴾

وعليه فالبيئة في مفهوم الإسلام مخلوقة مهيأة متصرف فيها من قبل الخالق عز وجل ، و لا يصح نسبة ذلك إلى طبيعة و لا إلى غيرها من القوى المدبرة المخلوقة ، و قد جاء تأكيد ذلك في كثير من الآيات ،كما في قول الله تعالى : ﴿و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون ﴾" [29] ثم أكد ذلك بقوله :﴿و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾

2. النظر إلى هيئت له هذه البيئة ،و هو الإنسان الذي يمثل أهم المخلوقات على الأرض ،و يؤخد ذلك من الضمير في قوله في الآية :{جعلكم }،و قوله :{و بوأكم } كما يؤكد ذلك قوله : {تتخذون}و قوله :{و تنحتون }

و الذي يظهر أن الإنسان يذكر في كثير من النصوص الشرعية باعتباره رأس المخلوقات ،لما اختصه الله تعالى من فضل و تكريم ،و إلا فالأرض مخلوقة له و لغيره من المخلوقات ، سواء المكلف منها كالجن ،أو غير المكلف كسائر المخلوقات من حيوان و نبات .

3,المكان المهيأ للمخلوقات ،و هو الأرض بما تتضمنه من منافع خلقها الله تعالى لسائر مخلوقاته ، وبما تتضمنه أيضا من منافع متبادلة فيما بينهم ، فبعضهم خلق لنفع بعض في تكامل و انسجام ،يؤكد ذلك قول الله تعالى عن الأرض :﴿و الارض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل شيء موزون و جعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾"[30]

وقوله ﴿ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون﴾[31]"

و قوله : ﴿أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا و رحمت ربك خير مما يجمعون ﴾[32]" فالمخلوقات على هذه الأرض مسخر بعضها لبعض يعيش بعضها على الآخر ،و لا يمكن أن يستغني عنه .

و إذا تقررت الأسس و الركائز التي يمكن أن ينظر إليها لتحديد مفهوم البيئة في هذه الثلاث : الخالق الذي هيأ ، و المخلوق المهيأ له ،و الأرض المهيأة ،فإنه يمكن أن ينبني على ذلك تحديد البيئة في منظور الإسلام بأنها :

ما خلقه الله تعالى في الأرض من عناصر و مكونات و أحياء هيأها لحياة الإنسان و قضاء حاجاته .

و إن الباحث هاهنا لا يزعم أنه وضع تعريفا جامعا مانعا كما هو المعهود في تعريفات أهل العلم ؛ فإن هذا أمر يعجز عنه من هو مثله ،و لكن حسبه أن يضع تعريفا يصور المراد بالبيئة و يحدد ملامحها و معالمها ،في ضوء ما درسه من النصوص، ثم في ضوء تصرفات أهل العلم و خبراء البيئة .

### 3.1المطلب الثالث :مفهوم الحضارة الإسلامية

يحسن بنا أن نتحدث عن معنى (الحضارة ) : ما هي ؟ أو ما مفهومها ؟ وبعبارة أخرى : هل للحضارة في الإسلام مفهوم خاص تتميز بها عن غيرها من الحضارات السابقة و اللاحقة ، التي عرفها الناس في الشرق والغرب ؟ أو أن جوهر الحضارات واحد ، وإن اختلفت أقطارها ، وتباينت أجناس صناع الحضارة وعقائدهم وفلسفاتهم في الحياة ؟

ولا يخفى أن هناك معنى عاما للحضارة يفهم من مدلول الكلمة نفسها ، وهو : جملة مظاهر الرقي المادي والعلمي والأدبي والاجتماعي في مجتمع من المجتمعات ، أو في مجتمعات متشابهة .

والكلمة في لغتنا العربية تقابل ( البداوة ) أو ( الهمجية والتوحش ) والحاضرة مقابل البادية ، والحضر مقابل البدو . وأهل الحضر هم أهل المدن والقرى والريف ، والبدو أهل الخيام . واشتهر أهل البادية

بالجفاء والخشونة والغلظة وغلبة الجهل والأمية ، ولهذا لم يبعث الله رسولا قط من أهل البادية ، إنما بعث رسله جميعا من أهل القرى والحضر . يقول الله تعالى لرسوله :

﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم من أهل القرى﴾[33].

قال ابن زيد وغيره : لأن أهلها أعلم وأحلم من أهل البادية . قال المفسرون وهو مما لا شبهة فيه , ولذا يقال لأهل البادية : أهل الجفاء وفي الحديث : ( من بدا جفا ) وذكروا أن التبدي مكروه ، إلا في الفتن.

وقال قتادة : ما نعلم أن الله تعالى أرسل رسولا قط إلا من أهل القرى .

ونقل عن الحسن أنه قال : لم يبعث الله رسولا من أهل البادية ولا من النساء ولا من الجن [34].

وأما قوله تعالى على لسان يوسف مخاطبا أباه وإخوته : ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾ [35] فقد قال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : إنهم لم يكونوا من أهل البدو، إنما كانوا يخرجون إليه بمواشيهم ، وكان مجيئهم ذاك منه [36].

والإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور:الظلمات بكل أنواعها، ومستوياتها،إلى النور بكل أنواعه ومستوياته. ومن ذلك إخراجهم من ظلمة البداوة والتوحش إلى نور الحضارة والتمدن[37] .

وهذا بخلاف حضارة الإسلام ، فقد وصلت الإنسان بالله ،وربطت الأرض بالسماء، وجعلت الدنيا للآخرة، ومزجت الروح بالمادة، ووازنت بين العقل والقلب وجمعت بين العلم والإيمان وحرصت على السمو الأخلاقي حرصها على الرقي المادي. وكانت بحق – حضارة روحية مادية ، مثالية واقعية، ربانية إنسانية، أخلاقية عمرانية فردية جماعية. كانت حضارة التوازن والوسطية، التي قامت عليها أمة وسط،كما وصفها الله تعالى :[38] ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾) [39] .

الحضارة – في مفهومها العام – هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصودا أم غير مقصود، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية.

وهذا المفهوم للحضارة مرتبط أشد الارتباط بالتاريخ ،لأن التاريخ كما سنرى هو الزمن ، والثمرات الحضارية التي ذكرناها تحتاج إلى زمن لكي تطلع ، أي أنها جزء من التاريخ ، أو نتاج جانبي للتاريخ،وكما أن الزروع والأشجار لا يطلع إلا بفعل الزمن ، إذ لا يمكن أن تزرع ومحصد ثمرة ما في نفس الوقت ، فإن ثمار الحضارة لا تظهر إلا بإضافة الزمن إلى جهد الإنسان [40] .

## 2.المبحث الثاني: "جرد أهم القواعد الفقهية في بناء الحضارة الإسلامية"

### 1.2المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعمران في الحضارة الإسلامية

**قاعدة :لا ضرر ولا ضرار**

هذه القاعدة لفظ حديث كريم عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار [41]

والضرر غي اللغة ضد النفع وهو بمعنى إلحاق المكروه والأذى بالآخرين[42] واختلف في الفرق بين الضرر والضرار ، فذهب بعض أهل العلم إلى كونهما بمعنى واحد ، وأن تكرارهما في لفظ الحديث من باب التوكيد ، فالثانية توكيد للأولى ، والمشهور المترجح أن بينهما فرقا دقيقا،نظرا إلى التأسيس أولى من التأكيد ، وقد قال بعض العلماء إن الضر ر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق ، وقال آخرون : إن الضرر اسم ، والضرار مصدر ، فالمصدر الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه ، والاسم الذي هو الضرر يشير إلى ما يوصل إلى فعل الضرر والوقوع فيه ويكون وسيلة إليه ، وعليه فيكون الحديث شاملا ارتكاب الضرر وارتكاب وسيلته ، وقالت طائفة : إن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء ، وأما الضرر فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز ، ولعل أحسن هذه الأقوال القول الثالث ، وذلك باعتبار أن لفظ ( الضرار ) مصدر قياسي على وزن (فعال) ، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر .[43] إن هذه القاعدة لها أهمية

كبيرة في الفقه الإسلامي، نظرا إلى كثرة الفروع المندرجة تحتها ، وهذا ما نبه إليه جلال الدين السيوطي – رحمه الله –( ت 911) بقوله " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه [44] "

وللقاعدة أهمية كبيرة في مجال رعاية البيئة وحمايتها من التلوث ن وعلاقتها بحماية البيئة واضحة فكل ما يترتب عليه ضرر بمكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعا ، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعا [45]

ومن المقرر علميا وبيئيا أن كثيرا من أنشطة الإنسان اليومية سواء في المجال المنزلي أو الزراعي أو الصناعي تسبب أضرارا بالغة بالبيئة ومرتكزاتها،وذلك ما يؤكد ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الحازمة التي تحمي الإنسان من وجود خطر حقيقي يهدد حياته وحياة جميع الكائنات على سطح الارض .

وإن هذه التصرفات المخلة بالتوازن البيئي تعد ضررا لا مجال لإنكاره ، أو إنكار آثاره المدمرة ، والقاعدة تفيد أن الضرر والإضرار ممنوعان في شريعة الإسلام ، فكانت هذه التصرفات وأمثالها غير مأذون بها في ضوء توجيهات الشرع الحنيف .

إن العمل بهذه بالقاعدة أيضا عامل تصرفات الأفراد نحو الإضرار بالبيئة أو بعض عناصرها ، فهي تمنع التصرفات الخاطئة من قبلهم ، كالتساهل في التخلص من القمات المنزلية بإلقائها في مياه الجداول والأنهار والبحار دون حسيب ولا رقيب ،بل للأسف تتم هذه العملية أو بعض أنواعها على الصعيد الرسمي في بعض الدول النامية ، التي ما زالت تفتقر إلى وسائل علمية لمعالجة التخاص من النفايات .

ولا شك أن وضع الأنظمة المتعلقة بذلك قد تحد كثير من التصرفات التي يرغبها الأفراد أو أصحاب المنشآت والمزارع والمصانع ونحوها ، ويرون فيها تقييدا لحريتهم أو تضييقا لمجال عملهم ورزقهم ، إلا أن الأضرار الناتجة عن إطلاق أيديهم غي التصرفات الخالية من القيود والأنظمة أشد وأكثر ضررا عليهم أنفسهم في مستقبل الأيام ، وعلى أجيالهم اللاحقة ، بل وعلى بيئتهم التي يستفيدون منها ويأخذون منها مصادر رزقهم .

**قاعدة : يدفع الضرر بقدر الإمكان [46]**

معنى هذه القاعدة أن الشرعة الإسلامية تقرر دفع الضر قبل وقوعه ، وذلك هو الأصل ، وكذلك منع الضرر أثناء وقوعه ، وذلك بمدافعته ، وعدم الاستسلام له ، فالقاعدة تلفت إلى أن الضرر قد يكون واقعا أو متوقعا ، فإن كان واقعا وجبت إزالته ، وإذا كان متوقعا وجب دفعه ، فإن أمكن ذلك بدون ضرر أصلي فهو المطلوب والمراد ، وإلا فإنه لا يتوقف بل يدفع بالقدر الممكن ، وطلك لأن التكليف الشرعي قائم على حسب القدرة والاستطاعة وقد عبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم " الضرر مدفوع في الشرع ، والضرر مدفوع بقدر الإمكان "[47]

وفي الحقيقة تعد هذه القاعدة فرعا من القاعدة الكبرى السابقة " لا ضرر ولا ضرار " ، ومما يدل عليه قول الله تعالى :﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[48] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " [49] ، ووجه الاستدلال من ذلك : أن دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه من قبيل امتثال أمر الله ؛ لأنه ثبت النهي عن إيقاع الضرر ، فتكون إزالته واجبة ، والواجب معلق بالاستطاعة ، فيلزم دفع الضرر أو رفعه بحسب الإمكان .

ولا شك أن دفع الضرر الذي تقرره القاعدة يستلزم الحيلولة دون وقوع الضرر على البيئة باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه ، سواء كانت عن طريق الجانب السلبي بالامتناع عن أفعال قد تؤدي إلى الضرر ، وإنه إذا أدركت هذه القاعدة على وجهها الصحيح فإنها تعد مبدأ أساسيا للوقاية من الملوثات قبل وقوعها ، ويندرج تحت هذا الفهم من الوقاية أهمية دراسية مسببات جميع الملوثات وعوامل خطورتها ، كما يشتمل أيضا اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحكم في هذه المسببات وعوامل خطورتها قبل أن تستفحل .

وإذا أريد الوقوف على كيفية استثمار هذه القاعدة الشرعية في ا لمسائل المتعلقة بالبيئة ، فيمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي :

ضرورة إبعاد مصانع الأسمنت ونقلها عن الأماكن القريبة من السكان إلى أماكن نائية عن العمران ، وعلى هذه المصانع تحمل كافة تكاليف النقل وتطهير المكان الذي خلفوه ، وإن كان لا يعد ذلك في الحقيقة علاجا

جذريا للمشكلات البيئية المترتبة على هذه المصانع ، لأنها ستظل تطلق سمومها الملوثة للهواء ، الذي يمكن أن ينتقل إلى أجواء المناطق السكانية تحت بعض الظروف الجوية ، إلا أن هذا الإجراء يعد في الوقت الحالي أنسب الإجراءات دفعا للضرر المترتب عليها قدر الإمكان [50].

مشروعية سن التعزيرات المناسبة في حق كل من اعتدى على البيئة أو المحميات الطبيعية ؛ وذلك لأن في وضعها نوع تحرز عن كثير من الممارسات غير المسؤولنسبيا ذات التعدد آلة من قبل الأفراد أو المؤسسات وحثا على التنبه لخطورة التعامل الجائر مع البيئة ، مما يؤدي إلى دفع الضرر عن البيئة والمستفيدين منها ، والقاعدة تقرر أن الضرر يدفع بقدر الإمكان .

كذالك إزالة آثار الضرر المترتبة على البيئة أو مكوناتها عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن ، أو تخفف آثاره إلى أقصى حد ممكن ،

إذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان ، وأريد حرقها للتخلص منها، فيمكن أن يجري ذلك في المناطق البعيدة نسبيا ذات التعدد السكاني الأقل ، بدلا من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، وذلك دفعا للضرر المترتب على النفايات قدر الإمكان[51] .

**قاعدة :{يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام }**

المقصود بهذه القاعدة الفقهية :أنه إذا تعارض في أمر ما ضرران محققان ،إلا أنها متفاوتان بالنسبة إلى من يلحقه الضرر ،بحيث كان أحدهما يقع خاصا على شخص أو طائفة قليلة ،و الآخر عاما يقع على عموم الناس ، و لا مجال لتفاديهما معا ، فإن الشريعة الإسلامية تغلب ما فيه ضرر عام فيجتنب أو يزال ، و لو حصل في سبيل دلك ارتكاب ضرر خاص ، لأنه يتحمل في سبيل دفع الضرر العام .[52]

و هذه القاعدة أيضا متفرعة عن القاعدة الكبرى :{لا ضرر و لا ضرار }، و ذلك باعتبار أن نفي الضرر يفيد إزالته بعد وقوعه على وجه لا تقع فيه المضارة ، فإذا تعارض ضرران فإننا نلجأ إلى الترجيح بينهما بالنظر إلى تعلقهما بجماعة أو بشخص ، و عليه فالضرر العام أشد من الضرر الخاص و لذا يدفع بقدر

الإمكان ، و لو ترتب عليه حصول ضرر خاص ، و يستدل على هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى :{لا ضرر و لا ضرار }،نظرا إلى أنها نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،كما سبق بيانه .

و في الحقيقة إن هذه القاعدة ترجع إلى تحكيم المصالح و المفاسد في دفع الضرر ، فهي تقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر ،لأن المصلحة الكلية العائدة إلى عموم الناس أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة ،و إذا تأملنا كثيرا من القضايا المتعلقة بالبيئة نجد أنها تقع في قلب المعركة الدائرة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ،ذلك أن المصلحة الخاصة يمكن أن تكون مصلحة شخص أو مصلحة شركة أو مصلحة دولة ،وكذا المصلحة العامة يمكن أن تكون مصلحة مجتمع أو مصلحة أمة أو مصلحة الإنسانية ككل ،و إنما يحدث تلوث البيئة أو الإضرار بها أو الإخلال بتوازنها في الغالب عندما ينظر الإنسان بأنانيته إلى مصلحته الخاصة ،و يغلبها على المصلحة العامة أو مصلحة الآخرين ، وهذا ما ترمي القاعدة إلى دفعه و علاجه .

إن تطبيقات هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة كثيرة متعددة، ويمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي :

– ما ذكره أهل العلم من جواز عزل المريض مرضا معديا –أي :الحجر الصحي –،و ذلك نظرا إلى أن ضرر المريض بالعزل يمكن أن يتحمل في جانب دفع الضرر الناتج عن تركه يخالط المجتمع ،حيث يمكن أن يتسبب ذلك في تفشي الوباء في عموم الناس .[53]

– كذلك قيد الفقهاء رحمهم الله استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البزازين {أي :باعة الأقمشة }،[54]حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق ،و يمكن أن يلحق بذلك في القضايا المعاصرة منع إقامة مصانع الأسمنت مثلا وسط المجتمعات السكانية ،و ذلك دفعا للضرر الذي يعود على الساكنين ،[55]

**قاعدة :إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما )**

هذه القاعدة تمثل في حقيقتها حالة من حالات اجتماع المفاسد وتعارضها ، فهي في الحقيقة داخلة ضمن قاعدة ما يسمى بفقه الموازنات ، وذلك من جهة أن مراعاة دفع المفسدة الأعظم ضررا أولى وإن ترتب على ذلك ارتكاب مفسدة أخف .[56]

وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند أهل العلم تؤكد أهميتها ، مثل : ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف )، و( يختار أهون الشرين )،و ( يختار أهون الضررين )، فهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصيغها إلا أنها متحدة المعنى ، ومتفق على مضمونها عند الفقهاء ، ودلك دليل على عظمة مكانة هذه القاعدة وأهميتها وأثرها ، فهي تقرر أنه إذا حصل للإنسان ابتلاء بأمر بن يترتب عليهما فساد إلا أنه لا بد من ارتكاب أحدهما فلا بد حينئذ من النظر في تفاوت الفساد المترتب عليهما والموازنة بينهما ، فيرتكب ما هو أخف مفسدة وضررا ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على الفساد ممنوع شرعا إلا لضرورة شديدة ، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف ، فلا يجوز الإقدام على الأشد لأنه لا ضرورة في حق الزيادة .[57]

ومن الأدلة على اعتبار هذه القاعدة قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقام إليه بعض الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "دعوه " ، فلما فرغ ، دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه [58] .ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن في تركه حتى يكمل بوله ضررا أخف من قطع بوله عليه ، وذلك لما في قطع البول من الضرر الأشد ، كتنجيس بدنه وثيابه واحتباس بقيته عليه .[59]

والحديث الثاني حديث أنس – رضيا لله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أعرابياً بال في طائفة المسجد, فزجره الناس, يعني أنكروا عليه لخبث عمله, وهو البول في المسجد, وكان جاهلاً،حديث العهد بالإسلام, فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «دعوه». فلما قضى بوله علّمه النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر»[60] , وإنما بُنيت لذكر اللَّه،وقراءة القرآن،والصلاة. وقال للصحابة كما في الحديث الآخر: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: «إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»[61] ثم أمر بدلو من ماء, فصُب عليه،ولم يأمر بنقل التراب،ولا تحجير الماء،بل صبّ عليه الماء وكفى.

هذا يدل على فوائد:

[1]منها: الرفق بالجاهل, وعدم الشدة على الجاهل حتى لا ينفر من الإسلام.

[2]منها تعليمه وإرشاده إلى الحكم الشرعي, حتى ينتبه في المرة الأخرى, لا يفعل ما فعل.

[3]ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي – صلى الله عليه وسلم– ,وأنه كان رفيقا ليناً – عليه الصلاة والسلام – , حليماً كما قال اللَّه – عز وجل –: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

ولهذا أرشدهم إلى الرفق بهذا الجاهل،فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»رواه البخاري في الصحيح ، من حديث أبي هريرة،هذا يدل على الرفق بالجاهل، وعلى حسن خلق النبي، وعلى أنه ينبغي للأمة أن يتأسوا به – صلى الله عليه وسلم – فيذلك، وأن يرفقوا،ويحلموا،ولا يعجلوا.

[4]–وفيه من الفوائد: أن البول إذا وقع في المسجد مثلاً،أوفي بقعة يتكاثر بالماء، يُصبُّ عليه الماء ويكفي،يُصبُّ عليه ماء أكثر منه ويكفي لطهارته،ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُصب عليه سَجْل من ماء,[62]

ولا شك أن هذه القاعدة عظيمة النفع في مجال البيئة والتصرفات المعهودة نحوها ، حيث جاءت ليعمل بها عندما يكون الأمر المقترح في المجال البيئي له مفاسد متعارضة ومتفاوتة في درجة الفساد التي تترتب عليه ، فإذا كانت إحدى المفسدتين أعظم أثرا وأعمق غورا من الأخرى ، فإن النظر الصحيح يميل إلى ترجيح السعي وراء تحقيق دفع المفسدة الأعظم وإن ترتب عليه في المقابل فساد أقل يقع على طرف آخر مستفيد من بعض مكونات البيئة .

## 2.2المطلب الثاني : تأثير القواعد الفقهية في ترشيد البيئة .

الفقه الإسلامي لا يتصل بالبيئة بوصفه أحكاما فحسب، بل يتصل بالبيئة اتصالا وثيقا بوصفه قواعد كلية كذلك، فكثير من هذه القواعد يدخل كثير منها في أمر البيئة وينظمها ويحميها ويوفر لها الرعاية ومن أشهر هذه القواعد:

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، قاعدة فقهية جامعة مانعة، الضرر ممنوع أن تحدثه، محرم عليك أن تحدثه، والضرار أن تذيل الضرر بضرر آخر، هذا أصل في العلاقة في البيئة.

إذ قاعدة لا ضرر و لا ضرار ،هي أساس منع الفعل الضار و ترتيب نتائجه في التعويض المالي و العقوبة ،وهي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح و درء المفاسد كما أنها عدة الفقهاء و عمدتهم و ميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث [63]

و يفهم منها أن رفع الحرج و التيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة .

وتنهى هذه القاعدة الفقهية عن إلحاق الضرر بالآخرين بل بالموجودات جميعا إذ يكون مراد بنفي الضرر هنا نفي فكرة الثأر الداخلي للإنسان عندما يقع عليه ضرر من آخر فيتغيظ ،و يود أن ينتقم لمجرد الانتقام و التشفي غير ملزم نفسه بما يحدده الشرع في دفع ما وقع عليه من الضرر .

حيث إن الإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد وضوابط لسلوكيات البشر تجاه بيئتهم التي يعيشون فيها، كي تتحقق العلاقة المتوازنة والسوية بين الإنسان وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله، وحتى يرث الله الأرض وما عليها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[64]

فالإنسان مستخلف وليس مالكاً حتَّى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصيّ على هذه الموارد البيئية لا مالك لها، مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكاً لها فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

لقد حظيت البيئة بعناية بالغة في تراثنا الفقهي، ولكن الذي يطالع أبواب الفقه لن يجد النص على هذه التسمية (البيئة) صراحة، ولكن الحديث عنها جاء في أبواب شتى في الفقه الإسلامي.

فأول ما يتصل بالبيئة من الفقه نجده في كتاب الطهارة، كما يتضح ذلك في جملة أحكام ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

ونجد للبيئة علاقة بإحياء الموات في فقه المعاملات، ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالزرع والغرس والمزارعة والمساقات، ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالبيوع وما يتصل بها، وبيع الماء ونحوه، وتملك الكلأ والنار والملح، وما فيها من أحكام إلى آخر هذه الأبحاث المتصلة بالبيئة، وتدخل في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، الذي ينظم الحياة الإسلامية كلها بأحكام الشرع، ويقود الدورة الحضارية للأمة المسلمة باعتبارها أمة صاحبة رسالة ومنهج متميز.

ومما لا شك فيه أن إحياء الأرض الموات يساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيئي ،و يساهم في تحسين ظروف البيئة و تيسير سبل الحياة للناس جميعا .

حيث يحقق هذا الإحياء زيادة المساحة المزروعة فيزداد الغطاء النباتي الذي يؤدي إلى تحسين الظروف البيئية كتخفيض درجة الحرارة و تلطيف الجو ،و الحد من الزحف الصحراوي و الضغط العمراني [65].

و من هنا فقه الصحابة و التابعون قيمة عمارة الأرض و إحياء مواتها ،فقد كان من سياسته عليه السلام و خلفائه من بعده الإقطاع من الأراضي البور لبعض الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للدولة الإسلامية ،فهي من جهة مكافأة لهم ،و من جهة أخرى تشجيع على استصلاح الأرض وإعمارها

لذلك من توجيهات قاعدة : من حاز ملك " زراعة الأرض وعدم احتجازها ، ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة من أن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [66] وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية قد يكون سببا في نزع ملكيتها من صاحبها، قد قال صلى الله عليه وسلم : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" [67]، وحينما يعتبر إنماء البيئة النباتية سببا لملكية

الأرض فإنَّ ذلك يكون دافعاً قويا لتحقيق هذا الإنماء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة وتملك الأرض بصفة خاصة. فالأرض يجب أن تزرع، لأن النتائج الإيجابية من زراعة الأرض لا تعد ولا تحصى، يتبدل الطقس، تنهمر الأمطار حينما نزرع الأشجار، تحقق الظلال، تحقق جمالاً طبيعياً، وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار بابا عظيما من أبواب الأجر لا ينقطع ن فقد قال صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[68]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتَّى يغرسها فليغرسها "[69]

فقد حثّ النبيّ الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها ونشر الظل حتَّى لو قامت الساعة.

و قد اعتبر الإسلام رعاية البيئة مسؤولية الجميع و هي أمانة في أعناق الأمة تتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى :﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾[70]

وتوحي قاعدة الأصل في المياه الطهارة إلى أن الحفاظ على البيئة يكمن في الحفاظ على عناصرها الرئيسية و هي أربعة :الماء و الهواء و التربة و الغذاء

و هكذا تجب صيانة الماء و حمايته من التلوث الذي تسببه المخلفات الصناعية ،و الصرف الصحي والنفايات النووية والمبيدات الحشرية،والصناعات الكيماوية ،حيث إنه من المعلوم أن الكثير من الأمراض تنشأ عن تلوث الماء نظرا لتكاثر طفيليات البكتيريا في الماء الملوث لذلك فإن :"لتلوث الماء آثاره الضارة على الصحة العامة للإنسان ليس فحسب،ولكن على الكائنات الحية عامة و التي تعتبر أساسا للإنتاج مما

يقلل أو يضعف منه الأمر الذي يعتبر ركيزة لأي تقدم حضاري ،من هنا وجب الاهتمام بحماية البيئة من تلوث المياه و مواجهة الآثار السلبية لهذا التلوث .[71]

و من المعروف علميا أن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي الذي كان السبب وراء حدوث خلل في طبقة الأزون ،المعبر عنها بثقب الأوزون وذلك يؤدي إلى الإخلال بعملية تفكيك و تشكل الأوزون ،مما يجعل الأشعة فوق البنفسجية ،تخلق أضرارا كبيرا بالبيئة ،عنها الإصابة بمرض سرطان الجلد للإنسان و الحيوان ،كما يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية و باختصار فإن التعرض لهذا النوع من الأشعة قد تؤدي إلى الحاق الضرر بجميع أشكال الحياة على سطح الأرض. [72]

و قد حرص الخطاب الإسلامي قرآنا و حديثا و سنة على محاربة و مكافحة تلوث الهواء وكذلك عنيت القوانين الدولية و المحلية بمثل ذلك فالله تعالى يقول :﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا و السماء بناء ﴾73

و يقول :﴿و جعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾[74]

و يقول ﴿:و زينا السماء الدنيا بمصابيح و حفظا ﴾[75]

و قوله تعالى ﴿:و ثيابك فطهر﴾[76]

هذه الآيات و غيرها من الممكن أن يفهم منها وجوب صيانة البيئة و المحافظة عليها من احتراقها و تلويثها.

أما السنة المطهرة فقد أمرت بالطهارة فهناك الوضوء للصلاة ،ة الغسل من النجاسات والأحداث الكبرى و الاستحمام كالغسل يوم الجمعة و استعمال الطيب و الروائح الزكية ،كما حثت على النظافة بشكل عام كنظافة المكان و نظافة الأبدان و نظافة الملابس كل ذلك ليكون الهواء نقيا غير ملوث

و أصبح معلوما أن تلوث الغلاف الجوي أدى إلى حدوث خلل في طبقة الأوزون ،المعروف بثقب الأوزون ،الأمر الذي بدوره يؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة ،مثل ظاهرة الاحتباس الحراري و الدفء العالمي التي تؤدي إلى سخونة أسطح البحار و المحيطات نظرا لارتفاع درجة الحرارة ،مما ينتج عنه تبخر المياه بشكل كثيف ،حيث يؤدي ذلك إلى نشوء الأعاصير و العواصف التي تسبب الفيضانات.

**4.خاتمة** :تناول الباحث في هذا المقال المفاهيم المرتبطة بالقواعد الفقهية من حيث المفهوم اللغوي والشرعي وعن أهمية المصطلح في إحياء التمدن والحضارة ، والبيئة . وبناء على ما سبق ذكره من أجل نهضة علمية حقيقية ، يجب على الباحثين والمفكرين ، والفقهاء والأصوليين، كل في مجاله أن يبذل جهدا ضروريا لتحرير المصطلحات من اللبس والغموض، واستخدامها بطريقة تقضي على الفوضى والاضطراب الفكري .

فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتقدم أمة أو تزدهر حضارتها دون العناية التامة بأمر المصطلحات، ولذلك أعطيت حسب الاستطاعة تعريفا بينا وواضحا للمفاهيم والمصطلحات التي تحقق غاياتها المثلى في النظر والعمل معا لبناء صرحها الحضاري الشامخ .

حيث إنها تساعد في معرفة حقائق الأشياء، وبيان ماهيتها فلكي يتمكن المرء من تحديد خصائص العلوم والفنون ، فعليه أن يحدد – ابتداء – رسوم هذه العلوم وحدودها ،فلا شك أن من لوازم الفنون ومبادئ العلوم الأولية مبدأ الحدود ،

إن الشريعة منسوبة إلى الشرع من قرآن وسنّة، تشمل القواعد القرآنية والنبوية، ما دار في فلكها كالقواعد الفقهية وتخرج القواعد الوضعيّة بشتى أنواعها، وفي هذا السياق تستحضر القواعد الفقهية دون غيرها؛ لأنَّ الفقه مدار التفصيلات التي تعلق بأحكام البيئة وغيرها. وثمة مدلول آخر للقواعد الشرعية، وهو: الركائز المعرفية المستقاة من الشريعة قرآنا وسنّة الموجهة للسلوك القويم، سواء أكانت الركائز فكرية أو فقهية أو غيرها، ولعلَّ هذا المدلول ألصق بموضوع البيئة، فلذا آثرت أن أوجه سعيي نحو تجلية تلك الركائز مع العناية في الوقت ذاته بالقواعد الفقهية، والاستشهاد بها نظرا وتطبيقا في المجال البيئي ،.

واشتمل على قواعد أساسية فقهية تصون البيئة ، مما يكدر صفاءها، ولا تتقاطع في الوقت ذاته مع مصالح الإنسان المستخلف عليها، وهذه النظرة تمثل الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط في تحديد المواقع، وفي ترتيب أوليات التعامل بين الناس وعمرانهم ، وحتى لا نسبح في عالم الخيال بعيدا عن أرض الواقع، يجمل بنا أن ننظر في تحديد القواعد والفقهية المحورية التي يقوم عليها بناء العمران .

. الهوامش:

* El boudali El motarajji boudali2015@gmail.com

[1] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر، ط1 ،1399هـ – 1979م.، ص : 896.

[2]– نفس المصدر ، ، ص : 896.

[3] – سورة القمر ، الآية : 55.

[4]– سورة البقرة ، الآية : 127

[5]– ابن منظور،لسان العرب ،دار صادر،ط1 ،د. ت،بيروت،ج3 ص:361

[6]– محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ط1 ، 1414هـ/1994م ص:38

[7]–علي بن محمد الجرجاني،التعريفات،تحقيق إبراهيم الأبياري ،دارالكتاب العربي , ط1، 1405 ،بيروت, ج 1ص 219

[8]– العطار الشافعي ،حاشية العطار على شر ح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية،(د ط– دس) 1/21–22

[9]– سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،التلويح ،مكتبة صبيح مصر،(د –ط، د –ت)،1/52

[10]– المقرى أبو عبد الله ،القواعد ، بتحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ،(د ط– د ت)، ص :4

[11]– ابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير،بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ ،1/44

[12] – شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ،غمز عيون البصائر دار الكتب العلمية ،الطبعة ا لثانية 1418هـ – 1997 مـ ولى، 1405هـ – 1985م 1/51

[13] – أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،الفروق،مؤسسة الرسالة،ط4 ،1431 هـ/2011م1/36

[14]– ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب،دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،مادة (بوأ ) (1/ 38)

[15] – محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون , طبعة جديدة، 1995/1415 ،بيروت , مادة (بوأ) ( 1/21)

[16] – المرجع السابق ، مادة (ب وأ ) )1/36(

[17]– البقرة 61

[18]– البقرة 90

[19]– ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب،دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 مادة ( ب و أ ) (1 / 312 ) .

[20]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،ط1 1399هـ – 1979م.مادة ( بوأ ) ( 1/ 312 )

[21] – د .حسني حمدان الدسوقي حمامة قضايا البيئة من منظور إسلامي ( د –ط د– ت ) ( ص: 18–19)

[22]– الدكتور إبراهيم سليمان،تلوث البيئة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الثانية : 2000( ص19) ،

[23] – الدكتور زين الدين عبد المقصود ،البيئة والإنسان،مكتبة الجامعة العربية ( د –ط – د –ت ) ( ص11)

[24] – المرسي ،الإسلام والبيئة (د–ط–د–س) ،( ص19

[25] – الدكتور السلوم ، البيئة والتنمية ، (د–ط–د–س) ( ص11)

[26]– الدكتور شوقي أحمد، التنمية والبيئة (د–ط–د–س)، (ص13–14 )

[27]– الدكتور الشرنوني ، الإنسان والبيئة ، (د–ط–د–س) ، (ص15)

[28]– سورة الأعراف ، الآية : 74

[29]– سورة النحل ،الآية :14

[30] – الحجر ، الآية : 19–20

[31] – الاعراف ، الآية : 10

[32] – الزخرف ، الآية : 32

[33]– سورة يوسف الآية : 108 .

[34]– الألوسي البغدادي شهاب الدين،روح المعاني،داراحيار التراث العربي،ط :2008 (68/13) .

[35]– سورة يوسف الآية : 100 )

[36]– شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي،حاشية الشهاب دار صادر بيروت،ص 5 /211 .

[37]– الدكتور يوسف القرضاوي ،السنة مصدر للمعرفة والحضارة دار الشروق الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002 ص: 201

[38]– البقرة : 143

[39]– نفس المصدر ص : 204

[40] – د/حسين مؤنس،عالم المعرفة الطبعة الثانية،العدد 237 ص: 13 .

[41] – محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت1122هـ) ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،دار الكتب العلمية , ط1 ، 1411هـ, بيروت , لبنان ,ج 4 ص:40.

[42]– الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ ، 107/2)

[43]– – الدكتور الدربوش ،حماية البيئة المائية النباتية من التلوث ، (د – ط – د –س ) (ص :41 )

[44] – الدكتور البونو موسوعة القواعد الفقهية ، ،القسم الثاني (د – ط – د –س ) ( ص873–874

[45] – الدكتور السرياني المنظور الإسلامي لقضايا البيئة ، (د – ط – د –س ) (ص : 121)

[46] – أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ ص 153

[47] – ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، دار عالم الكتب الطبعة :1412 هـ –1991م ،291/28

[48] – سورة التغابن ، الآية : 16 .

[49] – الإمام أبو عبد الله البخاري ، في صحيحه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ ،4/ 361 .

[50] – الدكتور حسين غانم ،الإسلام وحماية البيئة من التلوث ، (د–ط–د–س) ، ص : 239 .

[51] – الدكتور عدنان الصمادي ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة عشرة ، العدد ألحادي والخمسون ، ص : 331 .

[52] – أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ ، {ص 197}

[53]– شرح النووي، على صحيح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ {231/14}،.

[54] – الحموي ،غمز عيون البصائر على الأشباه و النظائر ،دار الكتب العلمية ،الطبعة ا لثانية 1418هـ – 1997 مـ ولى، 1405هـ – 1985م ، {282/1}

[55] – الدكتور محمود العادلي ،الإسلام و حماية البيئة ، {مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،الرياض ، العدد {23}السنة السادسة ،{ص 34}

[56] – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ ، ص : 168

[57] – الدكتور البورنو ،موسوعة القواعد الفقهية ، القسم الأول (د–ط–د–س) ، ( ص : 230–231

[58] – الإمام أبو عبد الله البخاري ، في صحيحه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ ،كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (96/4)

[59]– شرح النووي، على صحيح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ (191/3)

[60] – المرجع السابق ،برقم 221

[61] – الإمام أبو عبد الله البخاري ، في صحيحه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ ،كتاب الوضوء،باب صب الماءعلى البول في المسجد،برقم 220،.

[62] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،الإفهام في شرح عمدة الأحكام ، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي ،(د–ط–د–س ) ، ص : 77 .

[63]– مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام ، ط 1 : – 1425 هـ 2004 م ، 990/2

[64] – سورة البقرة: الآية 36.

[65]– سري زيد الكيلاني ، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (د–ط–د–س) ، 1222 .

[66] – العبادي ، الأمن الغذائي ، في الإسلام ، ( د ط– د ت) ،ص :58.

[67] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المسند الصحيح ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي–بيروت ( د ط –د ت ) 1166/3

[68] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،وآخرون ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، 21/ 88

[69] – البخاري ، الأدب المفرد،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989، باب اصطناع المال ، ص 168 ، رقم (479) .

[70] – سورة الأحزاب ، الآية 72 .

[71] – محمود محمد حبيب ،محروس الشرقاوى ،الإسلام و الحفاظ على البيئة ،طبعة وزارة الأوقاف المصرية ،سنة 1999م ص :75

[72] – طبقة الأوزون وزارة البيئة و الشؤون المناخية ص :9

[73] – سورةالبقرة الآية 22

[74] – سورة الأنبياء الآية 32

[75] – سورة فصلت الآية 12

[76] – سورة المدثر :الآية 4